





برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

الاجتهاد والإفتاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي
الآلية، والتوصيات التوجيهية

د. عبدالقاهر محمد قمر

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الالكتروني: www.wasatiaonline.net

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي فرض القرآن وأوجب الاجتهاد وجعل أمر المؤمنين شورى، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد، الذي ورّث العلماء من أمته سنته الرشيدة، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

تأتي هذه الورقة استجابة للدعوة الكريمة من معالي الأستاذ الدكتور عصام أحمد البشير، الأمين العام للمركز العالمي للوسطية بدولة الكويت، إلى شيخي معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الأستاذ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة،، حفظهما الله، للمشاركة في مؤتمر "الإفتاء في عالم مفتوح، الواقع الماثل والأمل المرتجى"، الذي ينظمه المركز بدولة الكويت، في الفترة (٩- ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، الموافق ٢٦- ٢٨ مايو ٢٠٠٧م)، ونظرا لارتباط معالي الأمين العام للمجمع بمواعيد مسبقة مع جهات أخرى أثناء فترة انعقاد هذا المؤتمر، فقد كلفني بالمشاركة فيه نيابة عنه، وكتابة البحث المطلوب وتقديمه للمؤتمر الموقر. واعتبرت التكليف تشريفا، فبادرت بالقبول والتعهد بإنجاز البحث الذي اخترت له عنوان: "الاجتهاد والإفتاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الآلية، والتوصيات التوجيهية".

وسعيت فيه إلى عرض الآلية التي يتخذ بها القرار الفقهي في المجمع ، وما تبذل لأجله من جهود مباركة من قبل العلماء الأعضاء والخبراء، إضافة إلى عرض القرارات والتوصيات التوجيهية لتنظيمه.

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: مقدمات ممهدات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الاجتهاد والإفتاء. وتضمن ما يلي: تاريخ الاجتهاد والإفتاء. الاجتهاد والإفتاء هل هما وظيفتان رسميتان؟ معنى الاجتهاد والفتوى. حكم الاجتهاد والإفتاء. الاجتهاد الجماعي. النوازل والمستجدات. أقسام النوازل. أسباب وقوع النوازل والمستجدات.

المطلب الثاني: التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتناولت فيه ما يلي: فكرة تأسيس المجامع الفقهية ومستندها. تأسيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المجامع الفقهية المعاصرة. أهداف مجمع الفقه الإسلامي الدولي. شروط العضوية بالمجمع.

المبحث الثاني، تحدثت فيه عن القرار المجمعي الذي هو موضوع الاجتهاد والإفتاء، وتضمن ثمانية مطالب.

المطلب الأول: قوة القرار المجمعي.

المطلب الثاني: أهمية القرارت المجمعية.

المطلب الثالث: آلية إصدار القرار في مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المطلب الرابع: سمات منهج المجمع في الاجتهاد والإفتاء.

المطلب الخامس: أسلوب القرار المجمعي.

المطلب السادس: المعالم الشكلية للقرار المجمعي.

المطلب السابع: نموذج للاجتهاد في مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المطلب الثامن: النوازل التي تم بحثها في المجمع.

المبحث الثالث: أسباب المشكلة في عالم الفتوى، وتوصيات المجمع في تنظيمه.

المطلب الأول: صناع المشكلة في عالم الفتوى:

المطلب الثاني: الخطط المقترحة لعلاج المشكلة في عالم الفتوى

المطلب الثالث: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لعلاج ما طرأ في عالم الإفتاء.

وفي الخاتمة عرضت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وبعرض هذا البحث على المؤتمر الموقر أرجو أن يحظى من لدن أصحاب الفضيلة العلماء والأساتذة الأجلاء والمشاركين بمزيد من النصح والإرشاد.

أسأل الله العلي القدير أن يبارك في الجهود التي يبذلها المؤتمرون والمنظمون له، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، كما أسأله أن يوفق الأمة الإسلامية على تنظيم أمور الفتوى، ليتفرغ المتخصصون لبحث المزيد من النوازل والمستجدات، بدلا من ضياع الجهود المخلصة في الرد على الآراء المبتدعة والشاذة، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا البحث، وهو ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

مكة المكرمة ١٤٢٨/٠٥/٠٣ — الدكتور عبدالقاهر محمد أحمد قمر.

الموافق ٢٠٠٧/٠٥/١٩ — الباحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

المبحث الأول:

مقدمات ممهدات:

المطلب الأول: مقدمات في الاجتهاد والإفتاء.

تاريخ الاجتهاد والإفتاء: جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم حياة ابن آدم تنظيما محكما، وتضيء له مشعل الهداية، وتمهد له طريق السلام السعادة، وتهديه بأحكام توافق مع مصالحه، وتحفظ كيانه، وترفع شأنه ليفوز الإنسان برضا الله، ويتأهل لاستخلافه في الأرض. ومنذ بعثة نبينا محمد ﷺ ودخول الناس في دين الله بدأوا يستفتونه أحكام دينهم ويتعلمونها من أفعاله وتقريراته - لشدة حرصهم على تطبيق الدين في جميع شؤون حياتهم- وهو ﷺ يفتيهم من كتاب الله الذي وردت فيه كلمة "يستفتونك" مرات كثيرة، وبأقواله. وقام بهذا الدور بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى صحابته الكرام رضي الله عنهم، فكانوا يعلّمون غيرهم ما تعلموه من الرسول ﷺ مباشرة أو بسماع بعضهم من بعض، ثم باجتهادهم عند فقدان النص، وكان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم كلما جد أمر من أمور الدولة له أثر في نظام الأمة جمعوا الصحابة واستشاروهم فيه، فيتبادلون الرأي ثم ينتهون إلى أمر تقره جماعتهم[1]، اتباعا منهم للطريقة التي أقرهم عليها رسول الله ﷺ الصحابي معاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن؛ لأن ما نقل عنه ﷺ من نصوص فهي محدودة متناهية بينما قضايا الحياة غير متناهية، بل هي في ازدياد وتكاثر، فكان لا بد من بحث حكم لكل ما يستجد في الحياة. ومن أهم ما اجتهد فيه الصحابة مجتمعين: أمر الخلافة، وقتال مانعي الزكاة، والنهي عن نكاح المتعة، وتحديد حد الخمر[2].

واستمر عمل التابعين ومن جاء بعدهم على ما كان عليه صحابة الرسول ﷺ أداء للأمانة العظيمة وحفاظا على التراث الثمين، حتى تأسست العلوم ودونت المعارف، وتفرعت في الفقه الإسلامي شرقا وغربا مذاهب اختلفت في المدارك وطرق الاستنباط،

---

1)- ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة ٢/ ٢٣.

2)- ينظر: مؤهلات الإفتاء، للدكتور : إبراهيم أحمد عثمان، (بحث مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة بعمان)، ص٢٩، وما بعدها.

كانت محل ثقة واتباع. وصار الاجتهاد في الأحكام وإفتاء الناس فنين مستقلين، لهما شروط وأحكام ومناهج وكتب ورجال، كما هو الحال مع علوم الشريعة المختلفة.

ومع تتابع الأزمنة كلما كان يستجد أمر يحتاج لبيان حكمه اجتهد العلماء في تحصيل حكمه، وبينوه للناس، وهكذا أثبت الشريعة الإسلامية بأصولها الثابتة وقواعدها الكلية ومقاصدها المعتبرة واتسامها بالسعة والمرونة قدرتها وانفرادها على الوفاء بما ينظم سير الحياة الإنسانية وتطورها.

الاجتهاد والإفتاء هل هما وظيفتان رسميتان؟ كان كل من الاجتهاد والإفتاء في طريقتهما قرينين للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فلم يكونا ذا صفة رسمية، كما هو الحال مع القضاء، الذي يتم فيه تعيين شخص قاضيا بين الناس من قبل ولي الأمر، بل كانا منذ فجر الإسلام ولا يزالا حقا لكل من توفرت فيه شروط الاجتهاد ليبذل أقصى جهده ويستنبط الفتاوى من الأدلة الشرعية المعتبرة وفق الشروط والمعايير التي وضعها علماء الشريعة وفقهاؤها؛ ذلك لأن كلا منهما مسؤولية جسيمة، لا ينبغي على غير أهلهما الخوض فيهما، فإن ذلك جرأة على الله لا يعادلها جرأة[1].

معنى الاجتهاد والفتوى: الاجتهاد في اللغة افتعال من الجهد، ومعناه: بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر[2]. وفي الاصطلاح "عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة"[3].

والفتوى في اللغة اسم مصدر بمعنى الإفتاء، يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، والفتيا والفُتوى –وتفتح– ما أفتى به الفقيه[4]. وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء

1)- (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار). حديث مرسل، رواه الدارمي، يذكره الفقهاء في كتبهم للتحذير من الإقدام على القول في الشريعة الإسلامية من غير علم أو اختصاص.

2)- لسان العرب، لابن منظور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ)، باب الجيم، كلمة: جهد، ٣٩٧/٢. ؛ القاموس المحيط، للفيروزأبادي، ط٢، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، باب الدال، فصل الجيم. ص٣٥١.

3)- هذا تعريف الشيخ مصطفى الزرقاء، ذكره في مجلة حضارة الإسلام، عدد ذي الحجة، ١٣٨٤هـ. [نقلا من كتاب: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ط١ (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ)، ١٠٣٩/٢].

4)- القاموس المحيط، للفيروزأبادي، باب الواو والياء، فصل الفاء.ص١٧٠٢.

بتعريفات متعددة، منها: أنها "إخبار بحكم شرعي من غير إلزام"[١]، أو هي: "بيان حكم الواقعة المسؤول عنها"[٢].

وهناك علاقة وثيقة بين الإفتاء والاجتهاد، وهي أن الإفتاء أعم من الاجتهاد، فكل إفتاء اجتهاد، وليس كل اجتهاد إفتاء؛ لأن الإفتاء منصب ورتبة زائدة على رتبة الاجتهاد، والاجتهاد مقدمة ضرورية للإفتاء، وقد دأبت المدونات الأصولية على الاكتفاء بذكر شروط الاجتهاد عند بيان شروط الإفتاء مقررين بأن ذات الشروط الواجبة توافرها في الاجتهاد يجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء، وتنضاف إليها بعض الشروط والآداب والخصال[٣].

حكم الاجتهاد والإفتاء: الاجتهاد في معرفة حكم النوازل واجب على الأمة، وهو من فروض الكفاية، وربما يتعين الوجوب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل، فيصير النظر في نازلة ما واجبا عينيا في حق هؤلاء[٤]. والإفتاء حكمه حكم الاجتهاد، قال الإمام النووي: "الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب"[٥].

الاجتهاد الجماعي: عرف العلماء الاجتهاد الجماعي بأنه "بذل فريق من العلماء وسعهم وجهدهم بالنظر والمدارسة لأمر من الأمور لتحصيل ما يناسبهم من حكم شرعي يصدر عن مجموعهم"[٦]. ويتضح من هذا التعريف أنه لا يشترط فيمن يشترك في الاجتهاد الجماعي وصوله لدرجة الاجتهاد الأصولي، كما أنه يخالف

1)- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي، (بيروت: دار الفكر للطباعة) ١٦٧/٧. ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٢٩٩/٦.

2)- التوقيف على مهمات التعريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٠هـ)، فصل الفاء، ص٧٩.

3)- في الإفتاء، مؤهلاته وضوابطه وتنظيمه في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور قطب مصطفى سانو، (بحث مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي) ص٥، وما بعدها.

4)- ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٧/١، ٤٥. ؛ فقه النوازل، الجيزاني، ص٢٨، ٢٩.

5)- آداب الفتوى، للنووي، ط١، ت: بسام عبدالوهاب الجابي، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ) ص٣٥.

6)- الاجتهاد الجماعي أسسه وضوابطه، د. عبد الله الزبير، ص٦.

الإجماع في صدوره من بعض العلماء، إضافة إلى أنه قائم على الشورى، وأنه يجوز أن يضم خبراء من علوم مختلفة كالطب والاقتصاد[1].

النوازل والمستجدات: النوازل جمع نازلة، والنزول في اللغة: الحلول والهبوط من علو إلى سفل، والنازلة في اللغة تطلق على المصيبة الشديدة التي تنزل بالناس[2]. ويقال لها النائبة والداهية، قال الشاعر: قد هون الصبر عندي كل نازلة ... ولين العزم خد المركب الخشن[3]. والنازلة اصطلاحا: "هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[4]. وتسمى بالواقعة أيضا، قال ابن عابدين رحمه الله: الواقعات هي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخّرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها"[5]. وقد شاع عند الفقهاء إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم[6].

أقسام النوازل: يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

١) تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

- نوازل فقهية، وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية. وفي كل باب من أبواب الفقه نوازل.
- نوازل غير فقهية، مثل: النوازل العقدية، كظهور بعض الفرق والنحل، ومثل القضايا التربوية الحادثة، والاكتشافات العلمية.

٢) تتنوع النوازل بالنظر إلى أبواب الفقه إلى:

- نوازل في العبادات، مثل الصلاة في الطائرة.
- نوازل في المعاملات، مثل: المرابحة للآمر بالشراء.
- نوازل في السياسة الشرعية، مثل: علاقات الدول الإسلامية بغيرها.

---

1)- ينظر: مؤهلات الإفتاء في الإسلام وشروطه، د/إبراهيم أحمد عثمان، ص٢٧.

2)- القاموس المحيط، باب اللام، فصل النون، ص١٣٧٢. المعجم الوسيط، "نزل"، ٢/٩١٥.

3)- من أمثال أبي الطيب المتنبي، خزانة الأدب ١/١٩٠.

4)- معجم لغة الفقهاء، ٤٧١.

5)- رد المحتار على الدر المختار، ١/٧٢.

6)- فقه النوازل، الجيزاني، ص١٩ وما بعدها.

- نوازل في قضايا الأسرة، مثل: أطفال الأنابيب، وتحديد جنس الجنين.
- نوازل في الجنايات والحدود، مثل: إعادة العضو المقطوع حدا أو قصاصا بعملية جراحية.
- نوازل في الأطعمة والذبائح، مثل: استخدام الصعق الكهربائي قبل الذبح.

٣) تنقسم النوازل بالنظر إلى جنس المكلفين إلى:

- نوازل خاصة بالرجل، مثل: نوازل الخلافة ونحوها.
- نوازل خاصة بالمرأة، مثل: الإجهاض، والسفر في الطائرة بدون محرم.
- نوازل مشتركة بين الجنسين، مثل: تغيير الجنس.

٤) تنقسم النوازل من حيث أهميتها إلى:

- نوازل كبرى، وهي القضايا المصيرية التي نزلت بالأمة، كالبلايا والمؤامرات المتنوعة التي تدبر ضد المسلمين. وهذه لا شك أنها تحتاج لتوحيد الكلمة ونبذ الخلاف كما أنّه لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة.
- ونوازل أخرى دون ذلك.

٥) تنقسم النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى:

- نوازل لا يسلم - في الغالب- من الابتلاء بها أحد؛ كالتصوير، والتعامل بالأوراق النقدية.
- نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.
- نوازل يقل وقوعها؛ كاللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضوه في حدّ، أو بسبب جريمة وقعت منه.
- نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

٦) تنقسم النوازل بالنسبة لجدّتها إلى:

- نوازل محضة، وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلا ولا كثيرا، مثل: أطفال الأنابيب.
- نوازل نسبية، وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل: بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق.

  وهذا القسم من النوازل - على وجه الخصوص- يحتاج إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق به من صفات وهيئات.

٧) تنقسم النوازل بالنظر إلى الإفراد والتركيب إلى:

- نوازل مفردة، مثل: غسيل الكلى وأثره في العبادة.
- نوازل مركبة، مثل: حكم الاستعانة بالمراصد في معرفة أوقات العبادات[1].

أسباب وقوع النوازل والمستجدات: تسببت الثورات العلمية والصناعية والإعلامية وغيرها في الفترة الأخيرة من الزمن في تغيير نمط حياة الناس، وفي حدوث أنظمة جديدة للحياة لم تكن موجودة من قبل، وإنتاج واقع تغيرت فيه التصورات الاجتماعية للأنظمة والقوانين، وتعقدت المعاملات المالية، فأصبحت معها المسائل الفقهية المدوّنة في الكتب الفقهية قليلة الشبه بالحياة الواقعية، وكثرت المستجدات التي تحتاج لبيان أحكامها الشرعية، ولم يعد بمقدور الفقيه المجتهد –إن وجد- أن يفصل في قضية من القضايا المتداخلة تداخلا شرعيا اقتصاديا أو طبيا أو غير ذلك، وجل القضايا المستجدة لا تتمحض شرعيا، وأصبحت الحاجة ملحة في زماننا إلى اجتهاد جماعي يضم إلى المتخصصين في علوم الشريعة نظرائهم من المتخصصين في العلوم الأخرى أثناء الاجتهاد في القضية المطروحة[2].

المطلب الثاني: التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي:

---

1)- يراجع في هذه التقسيمات: فقه النوازل، الجيزاني، ص٢٨، ٢٩. ؛ مقدمة في فقه النوازل، على موقع www.almoslim.net/rokn_elmy/s..._main.cfm?id=57

2)- ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للدكتور وهبة الزحيلي (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، ١٣٩٦هـ، مطبوع ضمن "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وبحوث أخرى" إصدارات جامعة الإمام محمد بن سعود، المجلس العلمي ٢٠) ص١٧٥، ١٧٦. ؛ فقه النوازل، الجيزاني، ص٣٢. ؛ أهداف ومهام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور عجيل النشمي، (بحث مقدم في المحور الثاني للمؤتمر الأوّل للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ص٨. ؛ الاجتهاد الجماعي وأثره في خدمة قضايا المسلمين المعاصرة، للدكتور الجيلاني المريني، (بحث مطبوع ضمن بحوث وتوصيات مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية، المنعقد بالمنامة، مملكة البحرين، عام ١٤٢٤هـ، الموافق ٢٠٠٣م) ج٢ ٥٤٩. ؛ مقدمة كتاب النوازل، تأليف: الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق: المجلس العلمي، (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) ١/٥، ٦.

فكرة تأسيس المجامع الفقهية ومستندها: راودت العلماء فكرة تأسيس مجامع فقهية تفعيلا لوسائل الاجتهاد الجماعي في حياة الأمة، لتتحقق الصورة العملية التي أمر الله بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [٥٩، النساء]. وقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [من الآية ١٥٩، آل عمران]، ولعلها تطابق الصورة التي يرويها ابن عبدالبر بسنده إلى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة، قال: (اجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد)[1]. كما أنّ هذه الخطة هي التي سار عليها خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز حينما ولي أمر المدينة، فلما صلى الظهر دعا بعشرة من فقهاء المدينة، عروة وعبيد الله وسليمان بن يسار والقاسم وسالما وخارجة وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة وعبد الله بن عامر بن ربيعة، فلما أتوا، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون فيه ونكون فيه أعوانا على الحق ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم[٢]. لأن اجتماع الفقهاء العالمين المؤهلين للقيام بهذا الجهد العلمي الجماعي لاستنباط الفتاوى بطريق المشاورة هو أبعد عن التشهي والانحراف والهوى[٣].

تأسيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: تبلورت فكرة تأسيس مجمع فقهي حقيقة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي ضم العلماء من أغلب كل دول العالم الإسلامي، تحت راية منظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي

---

1)- جامع بيان العلم، ٩٥/٢. ؛ إعلام الموقعين، لابن القيم ٦٥/١. ؛ الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن حزم، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤هـ).٢١٠/٦.

2)- سير أعلام النبلاء ١١٨/٥. ؛ وينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للدكتور زكريا البري، (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، ١٣٩٦هـ، مطبوع ضمن "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وبحوث أخرى" إصدارات جامعة الإمام محمد بن سعود، المجلس العلمي ٢٠) ص٢٥٥، ٢٥٦.

3)- الفتوى، د. حسين الملاح، ص٣٩٢، ٣٩٣.

الثالث المنعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨١م. وعقد المؤتمر التأسيسي له في مكة المكرمة عام ١٤٠٣هـ ، الموافق ١٩٨٣م، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة تلتقي فيه اجتهادات فقهاء المسلمين وتقدم لهذه الأمة الإجابة الأصلية عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة.

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاث وأربعون دولة على الأقل من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة العلماء، إضافة إلى العديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى.

وعرف النظام الأساسي الجديد بأن "مجمع الفقه الإسلامي الدولي: جهاز فرعي علمي ... يتولى في استقلالٍ تام، انطلاقا من القرآن الكريم والسنة النبوية، بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين"[1].

المجامع الفقهية المعاصرة: تأسست بعض المجامع الفقهية قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي لكنها كانت محلية غالبا، ولم تكن تضم علماء من الدول الإسلامية قاطبة، ومن تلكم المجامع:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث. (يلاحظ بأن المجمعين الأخيرين فيهما أعضاء من عدد من البلدان الإسلامية).
- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- لجان الإفتاء في كثير من الدول، كمصر والكويت والإمارات وتونس والمملكة المغربية وغيرها.

1)- المادة الثانية من النظام الأساسي الجديد للمجمع الصادر عام ٢٠٠٦، عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) المنعقد بباكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة (٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ – ٢١ يونيو ٢٠٠٦م).

أهداف مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أهداف المجمع هي الغايات التي يراد تحقيقها من إنشائه، وقد ذُكرت في النظام الأساسي، مسبوقة بجملة مهمة وهي: "يؤدي المجمع مهامه المنصوص عليها في استقلال تام عن الدول الأعضاء".

وبها قرر النظام مبدأ الاستقلالية التامة لعمل المجمع، فالأحكام الشرعية المقررة لا سلطة عليها لأي دولة أو جهة، والمجمع حر فيما يبديه من آراء وأحكام.

ثم ذكرت الأهداف، وهي ما يلي:

"**أولا:** تحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية وما تتيحه مذاهبها من تنوع ثريٍّ وتعدد بناء".

"**ثانيا:** الاجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها وتشجيعه لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية؛ وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة مراعاة لمصلحة المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً بما يتفق مع الأدلة ويحقق المقاصد الشرعية".

ثالثاً: التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

رابعاً: مواجهة التعصب المذهبي، والغلو في الدين، وتكفير المذاهب الإسلامية وأتباعها، بنشر روح الاعتدال والوسطية والتسامح بين أهل المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة.

خامساً: الرد على الفتاوى التي تخالف ثوابت الدين، وقواعد الاجتهاد المعتبرة، وما استقر من مذاهب العلماء بغير دليل شرعي معتبر.

سادساً: إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات التي تتصل بالواقع بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سابعاً: العمل على كل ما من شأنه توسيع دائرة الاهتمام بالعمل الفقهي الإسلامي وإعادة اعتباره مكوناً رئيسياً من مكونات الفكر والثقافة الإسلاميين.

ثامناً: اعتبار المجمع مرجعية إسلامية فقهية عامة من خلال الاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الفقهي في مستجدات الحياة، وفي التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية.

تاسعاً: إفتاء الجاليات المسلمة خارج البلدان الإسلامية بما يحمي قيم الإسلام، وثقافته، وتقاليده فيها حفاظا على هويتها الإسلامية في الأجيال المتتابعة مع مراعاة ظروفها الخاصة.

عاشراً: التقريب بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة المتفقة على ما هو معلوم من الدين بالضرورة تعظيماً للجوامع واحتراماً للفروق، وأخذ آرائهم جميعاً بالاعتبار عند إصدار المجمع لفتاواه وقراراته، والحرص على ضم ممثلين لهذه المذاهب إلى عضوية المجمع.

حادي عشر: توضيح حقيقة الموقف الشرعي من القضايا العامة.

ثاني عشر: العمل على تجديد الفقه الإسلامي بتنميته من داخله، وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط وأصول الفقه، والاعتماد على الأدلة والقواعد الشرعية والعمل بمقاصد الشريعة"[(١)].

وأرى في هذه الأهداف وفاءها بغرض إنشاء هذا المجمع، وتأسيسها لقاعدة الالتقاء بين المذاهب المختلفة في القضايا المشتركة والتضييق من مساحة القدر المختلف فيه، وتحقيقها للخطوات العملية في سبيل توحيد الفتاوى في القضايا العامة التي تهم الأمة بمجموعها، ولقد أمضى المجمع سنوات طويلة في ذلك ويشهد لنجاح المجمع في هذا المجال إصدار مئات الفتاوى والقرارات، وعدم وجود اعتراضات ذات بال على ما أصدره، بل توالت الدعوات بحمد الله لاعتبار المجمع مرجعية عامة للأمة الإسلامية، إلى أن تم التأكيد عليه من قبل قادة الدول الإسلامية المجتمعين في الدورة الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي المنعقد بمكة المكرمة، في الفترة (٥، ٦) ذو القعدة ١٤٢٦/ (٧، ٨) ديسمبر ٢٠٠٥.

شروط العضوية بمجمع الفقه الإسلامي الدولي:

اشترط النظام الجديد في عضو المجمع الشروط التالية:

١- الالتزام بالإسلام عقيدة وسلوكاً.
٢- التخصص في الفقه الإسلامي مع المعرفة الواسعة بالعلوم الشرعية، وبواقع العالم الإسلامي والواقع الدولي المعاصر.
٣- التمكن من اللغة العربية.
٤- حسن السمعة والسيرة.
٥- أن يكون ملتزماً بالدفاع عن قضايا الأمة وحضارتها وثقافتها وعاملاً على التمكين لها ولحقوقها المادية والمعنوية [(٢)].

ولا شك أن هذه الشروط تمليه الضرورة ويوجبها الشرع؛ لأن مهمة المجمع هي الاجتهاد والإفتاء في النوازل والمستجدات وهي متوافقة في مجملها مع الشروط التي وضعها بعض العلماء في عصرنا لممارسي الاجتهاد الجماعي، والتي هي:

---

1)- النظام الأساسي الجديد للمجمع الصادر عام ٢٠٠٦.

2)- النظام الأساسي الجديد الصادر في ٢٠٠٦.

١) أن يكون عالما من العلماء المشهود لهم باستقامة الفهم واعتدال النظر.

٢) التخصص العميق في مجال البحث.

٣) أن يكون عارفا بعصره آخذا في الاعتبار بواقعه لا يغفل عنه.

٤) التمكن في اللغة العربية، بحيث يمكنه من معرفة وجوه العبارة والاستعمال والتعبير.

٥) أن يستأنس فيه درجة من القدرة على التعامل مع نصوص الشرع ونوع من ملكة في الاستنباط وتوجيه الأدلة[1].

---

1)- ينظر: مؤهلات الإفتاء، للدكتور إبراهيم أحمد عثمان، ص٣٣.

المبحث الثاني:

القرار المجمعي (الاجتهاد والإفتاء في المجمع): قوته، أهميته، آلية إصداره، منهجه، أسلوبه، معالمه، نموذج لإصداره:

المطلب الأول: قوة القرار المجمعي:

لا توجد سلطة في العالم الإسلامي تلزم العمل بالقرار[1] المجمعي وتوجبه على العلماء أو العامة، وإنما يكتسب القرار المجمعي قوته من الشريعة الإسلامية نفسها، ويرجع ذلك إلى الأمور الآتية:

١) إنه الرأي المختار المتفق عليه من قبل مجموعة كبيرة من العلماء والفقهاء ينتمون لمذاهب فقهية مختلفة، وإلى بقاع متعددة من أنحاء العالم، بعد بذلهم غاية وسعهم واستخراجهم للحكم الشرعي بطرق الاجتهاد المعتبرة، فأصبح بمثابة اتفاق علماء أهل هذا العصر على استنباط حكم شرعي أو تخريجه أو ترجيح العمل به.

٢) إنه يصل إلى مرتبة الإجماع السكوتي، وذلك لعدم معارضة أي عالم معتبر لقرار مجمعي صدر إلى الآن.

٣) أصبح القرار مع مرور الزمن بمثابة العرف الذي جرى عليه العمل.

٤) يعتبر القرار بمثابة السابقة في مجال القضاء أو الحكم أو الإدارة، التي يتتابع على العمل بها القضاة والقادة والإداريون، كل في مجاله، وقاعدة يجري العمل عرفا وفقها بالالتزام.

وأود التأكيد هنا أنّه مع كل ما ذكرته مما يدعو للشعور بالثقة والطمأنينة في قرارات المجمع إلا أن العلماء والمجتهدين يسعهم اجتهاد خلاف ما ذكرته القرارات المجمعية.

---

1)- سميت الفتوى المجمعية قرارا بسبب العادة الجارية في المؤتمرات، فإن المجتمعين إذا اتفقوا على أمر من الأمور سموه قرارا.

المطلب الثاني: أهمية القرارت المجمعية:

١) إنها تحقق درجة عالية من الاطمئنان؛ لكثرة الأبحاث في الموضوع الواحد، ولكثرة المشاركين من أهل الاختصاص، وقد حازت على ثقة الفقهاء والعلماء والمفتين والباحثين في التزامهم بالعمل بها[1].

٢) تعرفنا القرارات المجمعية بأحكام كثير من المسائل الفقهية المستجدة.

٣) أقبل الباحثون والمفتون على نقل نصوص القرارات وضمنوها كتبهم ومؤلفاتهم، ويعتمدون عليها.

٤) الغرض الأساسي من قرارات المجمع هو جمع الفقهاء على قول واحد، يمثل أرجح الأقوال وأنسبها، وإزالة التضارب الحاصل بسبب تعدد الفتاوى في المسائل المستجدة.

٥) إن القرارات المجمعية تتعلق بواقع حياة المسلمين الذين هم في كثير من الأحيان يبحثون عما يطمئنهم إلى أن ما جرت به بعض أعرافهم ومعاملاتهم لها صبغة شرعية.

٦) إنها مصاغة صياغة محكمة.

٧) تركت القرارات المجمعية أثرا على الحياة الفقهية والعلمية في العالم الإسلامي، وبرز ذلك فيما يلي:

أ. أبرزت حكم الجديد من القضايا في المجالات المختلفة.

ب. تجديد جزء من الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: آلية إصدار القرار في مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

يعتبر المجمع مركز أبحاث فقهية متقدم، لذا يقتصر العمل فيه على بيان أحكام النوازل والمستجدات عبر مؤتمرات مجلسه السنوية. أما الإفتاء في الأمور المتعلقة بأمور الحياة العامة وهي معروفة ومتكررة وتختلف باختلاف البلدان والمذاهب

---

1)- ينظر: فقه النوازل، الجيزاني، ص٧٦.

الفقهية، فبيانها موكول في عالمنا الإسلامي إلى العلماء والمفتين في هيئات الفتوى ومكاتبها وفي المساجد.

ودارسة النوازل في مجمع الفقه الإسلامي الدولي تخضع لآلية منضبطة في الاختيار والبحث والمراجعة، وإصدار الحكم، وأهم المراحل التي تمر بها النازلة هي:

المرحلة الأولى: جمع النوازل والمستجدات: تصنف النوازل والمستجدات في قوائم ضمن موضوعات مفصلة مرتبة حسب الأهمية، ومن أبرز تلك الموضوعات ما يلي:

أ- الأمور العقدية، وما يلحق بها.

ب- العبادات.

ج- المعاملات المالية.

د- الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.

ه- المسائل الطبية.

و- الأطعمة والأشربة واللباس.

ز- الأحكام العامة، ويشمل كل الموضوعات التي لم تدرج في الأقسام السابقة.

ويتضمن كل قسم عشرات المسائل التي تحتاج إلى دراسة.

المرحلة الثانية: اختيار الموضوعات: وهي مرحلة مهمة, وفيها تجتمع لجنة من العلماء تختار الموضوعات التي تتصف بالحاجة والأهمية على الساحة، ويكون عددها سنويا ثمان موضوعات على الأقل. ويراعى في الموضوعات المختارة ما يلي:

١) الاهتمام بالنوازل الفقهية الكبرى، المتعلقة بهوية الأمة الإسلامية ومصيرها، كالقضايا والمؤامرات المدبرة من المستكبرين في الأرض ضد المسلمين، في مختلف مجالات الحياة السياسية والفكرية والاجتماعية وتقديمها على النوازل التي تأتي في مرتبة أقل منها.

٢) الاعتناء بالنوازل الجديدة التي لم يسبق وقوعها من قبل.

٣) الاعتناء بالنوازل التي اختلف في بيان حكمها المجتهدون اختلافا كبيرا.

٤) الاعتناء بالنوازل المتجددة التي تحتاج إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق بها من صفات وهيئات. فهي قد سبقت في الوقوع، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت كأنها نازلة جديدة. وذلك مثل: بيوع التقسيط والعمليات الطبية الجراحية.

٥) تقديم النوازل التي يكثر وقوعها كالتعامل بالبطاقات البنكية، على النوازل التي يقل وقوعها، وترك النوازل التي انقطع وقوعها واندثرت كاستعمال الميكروفونات في المساجد، وكذلك ترك المسائل التي تخص الكفار وحدهم، كمسألة بنوك المني.

٦) إعادة طرح الموضوعات التي لم يتم اتخاذ قرار مجمعي فيها في الدورات السابقة لأي سبب من الأسباب، بغية استكمال النظر فيها.

المرحلة الثالثة: اختيار العلماء واستكتابهم: تجتمع لجنة مختصة وتختار لكل موضوع خمسة أو أكثر من الفقهاء ومن الخبراء المتخصصين في المجالات غير الشرعية كالطب والاقتصاد، ويتم اختيارهم بمراعاة تخصص كل باحث ومهارته وخبرته، وتطلب منهم تقديم أبحاث، كما تضع لكل موضوع محاور ونقاط يسترشد بها الباحثون ويسيرون على ضوئها في بحوثهم.

المرحلة الرابعة: كتابة البحوث: وهي مرحلة الاجتهاد الفردي، ففيها يبذل الباحثون جهودهم في كتابة البحوث وتدوينها وفي دراسة النازلة –في فترة لا تقل عادة عن خمسة أشهر– مراعين الخطوات الآتية:

أولا: دراسة النازلة بتصوّرها تصورا صحيحا، وفهمها فهما دقيقا.

ثانيا: تصور الواقع المحيط بها وما يتضمنه من قرائن وملابسات وأحوال.

ثالثا: تكييف النازلة تكييفا فقهيا، بمعنى أن يرد الباحث المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية، ويلحقها ببابها الفقهي.

رابعا: معرفة حكم النازلة المناسب لها مع التأكد من عدم معارضته لمقاصد الشريعة ومبادئها.

ويتبع الباحثون في بحث النازلة المنهجين التاريخي والتحليلي الوصفي. فأما المنهج التاريخي، فمن أجل جمع النصوص وأقوال السلف من مصادرها

الأصلية، مع التدقيق والتوثيق، وذلك لتكوين فكرة واضحة عن طريقة استنباطهم لأحكام المستجدات والنوازل، ومعرفة الأصول والقواعد والمقاصد التي اتبعوها في ذلك. وأما المنهج التحليلي الوصفي، فمن أجل التعرف على مستجدات هذا العصر في جميع أبواب الفقه، وتصويرها تصويرا دقيقا، ثم الاجتهاد من خلال الأصول والقواعد المعروفة، إضافة إلى مراعاة قواعد البحث في الفقه المقارن.

المرحلة الخامسة: دراسة البحوث: توزع البحوث على الأعضاء والخبراء المشاركين الذين ينوف عددهم على مائة فقيه ومتخصص في عدد من التخصصات المطروح مواضيعها للمناقشة، وذلك قبل موعد انعقاد الدورة المجمعية بشهر تقريبا. وفي هذه المرحلة يدرس العلماء النازلة دراسة متأنية ووافية من خلال البحوث، ويسجل من يجد منهم ملاحظات عليها، كما يقيدون الأفكار والاعتراضات والانتقادات والحلول التي تلاقحت في أذهانهم عن الموضوع.

المرحلة السادسة: عرض البحوث: يخصص لكل موضوع جلسة علنية تقارب مدتها ثلاث ساعات، يعرض في مستهلها أحد الباحثين في الموضوع المطروح عرضا شاملا موجزا لما ورد في جميع البحوث المقدمة فيه، إثر ذلك تعطى الكلمة لمن قدموا البحوث لتسليط من الضوء على القضايا المهمة.

المرحلة السابعة: مناقشة الموضوع المطروح ودراسته جماعيا: يطرح الموضوع للدراسة والمناقشة الجماعية المستفيضة، وهذه المرحلة هي المعنية بالاجتهاد الجماعي، وفيها يشترك الجميع بالاجتهاد وإبداء الرأي، ويعاد دراسة النازلة وفهمها، وتكييفها، والحكم عليها، والتوصية بتأجيل موضوعات لم يتفق فيها على حكم معين، أو تحتاج إلى مزيد من النظر والدرس. كما تتم في هذه المرحلة استشارة أهل التخصصات الأخرى غير الشرعية، بالاستماع لآرائهم وتصوراتهم.

المرحلة الثامنة: صياغة مشروع القرار: تكوّن لجنة خاصة لصياغة مشروع لقرار الموضوع، وتراعي هذه اللجنة أن تكون الصياغة محكمة وافية، وهذه اللجنة

تتكون عادة من أكثر من خمسة من الأعضاء والخبراء المتخصصين، تحت إشراف مقرر عام للدورة.

المرحلة التاسعة: مناقشة القرار: تخصص جلسة لمناقشة صيغ مشاريع القرارات التي قدمتها لجان الصياغة، تكون مقصورة على الأعضاء، وعند اختلاف الآراء يلجأ للتصويت.

المرحلة العاشرة: إصدار القرار: أي: صدور الفتوى الجماعية، يصدر القرار المجمعي في الجلسة الختامية للدورة المجمعية، إما بالإعلان عن الحكم الشرعي الذي تم التوصل إليه في صيغة قرار، وإما بإرجاء النظر في الموضوع إلى دورة قادمة لاستكمال دراسة الجوانب المتبقية التي يحتاج إليها.

وما من شك بأن هذه الطريقة المحكمة محمودة وتورث الاطمئنان للحكم الشرعي الذي يتوصل إليه المجلس بعد تعدد الأبحاث وكثرة الناظرين من الفقهاء والمختصين والمشاركات الفقهية العديدة والمناقشات المنصفة من قبل عدد من الاتجاهات والمذاهب الفقهية.

المطلب الرابع: سمات منهج المجمع في الاجتهاد والإفتاء:

يشعر علماء المجمع بخطر الفتوى وعظم تبعتها، يتجلى ذلك واضحا مما يسطرونه في بحوثهم، ويقولونه في مناقشاتهم، وبتأجيلهم إصدار قرارات موضوعات عديدة لم يطمئنوا إلى أحكامها، وطلبهم مزيدا من البحث والدراسة حولها، وبناء على هذا الشعور والحرص على حسن أداء الأمانة يسير المجمع بمنهج متميز ممتاز يتضح أهم سماته فيما يلي:

١) يعتمد المجمع في استنباط الأحكام على الأصول الفقهية المقررة لدى المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، ولا يقتصر الأمر فيه على أصول مذهب واحد بعينه، وعلة ذلك هي قوة مستنداتها وانعقاد عمل الأمة عليها وقبولها جميعها، ولأن الاقتصار على الأخذ من مذهب واحد دون غيره قد يضيق عن الوفاء بأحكام

النوازل والأحكام المستجدة للحياة المعاصرة[1]، وفي اعتمادها جميعا توسعة على هذه الأمة وإفادة لها من كل الثروة الفقهية المنقولة، وخاصة وأن هذا المجمع مجمع دولي يراعي مصالح الأمة الإسلامية التي يبلغ عددها أكثر من مليار مسلم، و أحكام تلك المذاهب، وقوة مستنداتها.

٢) الاعتماد على النص من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، إن وجدا، وذكرهما.

٣) إعمال النظر والتعليل والتوجيه فيما لا يوجد فيه نص من الوحي، ولا نقل عن الفقهاء.

٤) الاعتماد على مقاصد الشريعة المعبرة عن روح الشريعة السمحة، وعن الاتجاه العام للدين الحنيف.

٥) الأخذ بالقول الذي يحمل الناس على التيسير، ويتصف بالسهولة، وتجنب التشديد في الأحكام.

٦) الحرص على درء المشقة عند تعدد الأقوال في النازلة؛ لئلا يقع الناس في الحرج.

٧) مراعاة أعراف وعادات وظروف المجتمعات الإسلامية وملابسات الواقع وتغير الحال.

٨) الثبات على ما تم اتخاذه من قرارات سابقة رؤي فيها الحق والصواب. والإشارة إلى القرارات السابقة والرجوع إليها.

٩) إن المنهج الذي سلكه العلماء في القرارات الفقهية هو منهج الفقيه الذي ارتفع عن درجة التقليد، وبلغ مرتبة تنقيح الأقوال والترجيح بينها واختيار ما يناسب الظروف والأعراف التي لا تصادم الشرع.

١٠) تقرر الأحكام في المجلس من غير تعصب لمذهب أو بلد أو طائفة، ويرجى فيها إلى الوصول إلى الحق قدر المستطاع.

١١) يغلب على منهج قرارات المجمع الجانب الشرعي العملي، لا النظري الافتراضي.

---

1)- يقول الشيخ مصطفى الزرقاء في كتابه "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد": "المذهب الاجتهادي الواحد مهما اتسع بأصوله وفروعه وتشعب نظرياته وتخريجاته لا يمكن أن يكفي الأمة مهما اتسع بأصوله وفروعه وتشعب نظرياته وتخريجاته لا يمكن أن يكفي الأمة في حاجاتها التشريعية المتجددة". [ص١٦١].

١٢) قد يخالف بعض الأعضاء في بعض المسائل، ولا حرج في ذلك، وفي هذه الحالة يصدر القرار برأي الأكثرية، وينشر رأي العضو المخالف ضمن المناقشات والتعقيبات في مجلة المجمع.

١٣) عدم البت في القضية إلا بعد الاستعانة ببعض أصحاب الخبرة ممن تثق في دينهم وعلمهم، لتستوضح منهم عن بعض الأمور العلمية أو العملية.

١٤) عدم التدخل في المسائل التي بت فيها القضاء، وأيضا في المسائل التي ليست من اختصاصه كالفصل في المنازعات، وعدم إبداء الرأي فيما لا يعتبر من الأمور الشرعية ونحو ذلك.

١٥) ينضبط العمل في المجلس بقواعد إجرائية[1].

١٦) يتجلى في أعضاء مجالس المجمع ولجانه وندواته تنوع انتماءاتهم الفقهية، فمن أعضائها من هو حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي أو جعفري أو إباضي أو غير ذلك. وأثناء المداولات يدلي كل منهم برأيه دون تردد. ومن الواجب الإشارة إلى أن أعضاء مجلس المجمع تسود بينهم روح الأخوة والتثبت.

المطلب الخامس: أسلوب القرار المجمعي:

تنطلق القرارات المجمعية من اتفاق المجتمعين في الحكم على القضايا الشرعية، وتدوينها في صيغة قرار، لذا تتميز نصوص القرارات بالاختصار وقوة التعبير، وبعد الدراسة نجد أن أسلوب القرارات المجمعية يتسم بما يلي:

١) يذكر القرار أحيانا الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، كما في القرار ٩٨(١١/١) بشأن الوحدة الإسلامية.

٢) مما درجت عليه القرارات المجمعية أنها لا تعارض ما اعتاده الناس مما له وجه ومستند من قول مذهب فقهي، وإن كان مخالفا لقول مذهب فقهي آخر. وهي ترى أن العوائد تعتبر في البيوع والسلم والمعاملات، ولكن إذا كان العرف مصادما لأصل الشرع فهي لا تقره.

---

1)- ينظر: اللائحة التنفيذية الداخلية لأعمال مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٣) تتصف قرارات المجمع بطابع علمي تخصصي، فهي وإن كانت مبينة لأحكام الدين للمسلمين على وجه العموم، إلا أنها موجهة إلى العلماء والفقهاء والقضاة والمفتين والدعاة على وجه الخصوص، فهم الأقدر على فهم المصطلحات الدقيقة واستيعاب ما ورد فيها وبيان مقتضاها للناس عامة.

٤) إذا ظهر أن الحكم يختلف ديانة وقضاء يشار في القرار إلى ذلك، وذلك لتنبيه القضاة أن الأمر لا يصدق قضاء.

٥) قد يؤكد الحكم في بعض النوازل فيقول: على ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر.

٦) الموضوعات التي تناولتها القرارات المجمعية شاملة وليست خاصة بالفقه، فهي تكون في الأحكام الاعتقادية وفي الأحكام الأصولية وفي الأحكام الفرعية العملية[1].

٧) يلتزم في القرار أن يكون أسلوبه واضحا، يصاغ القصد بين الإطناب الممل والإيجاز المخل، وقلما تكون كلمات القرار خالية عن فائدة جديدة.

٨) تجنب فيه التمهيدات الطويلة وبيان الأسرار والحكم إلا إذا علم بأن ذلك يفيد، حيث يكون ذلك مذكورا في البحوث.

٩) قد يطول نص القرار أحيانا فيعرض النقول ويورد الحجج ويحاول الإقناع.

١٠) قبل ذكر الحكم في القرار قد ينص بعدم ورود نصوص الوحي في النازلة، أو أن ما ورد لم يتضح حكمه، أو تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من أقوال في المسألة. (كما في القرار رقم ١ (٢/١) بشأن زكاة الديون، والقرار ٢ (٢/٢) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية).

١١) جرت العادة في القرار المجمعي أنه يوجه خطابه مباشرة إلى من يريد مخاطبتهم، علماء وعامة وحكاما ودولا وهيئات ومؤسسات ومنظمات محلية ودولية.

١٢) قد يذكر في القرار تعريف القضية في القانون، عند الحاجة لذلك كما في القرار ١٠٩(١٢/٣) بشأن الشرط الجزائي، وغيره.

---

1)- ينظر: مبحث الموضوعات التي تم دراستها بالمجمع في هذا البحث.

١٣) قد يذكر القرار القاعدة الفقهية التي انبنى عليها الخلاف في المسألة. (كما في القرار رقم ١ (٢/١) بشأن زكاة الديون).

١٤) وإذا كان موضوع القرار متعلقا ببدعة أخذت تنتشر أو مذهب ضال بدأ يتوسع فإنه يسلك حينئذ مسلك التوجيه والإرشاد والتحذير، كما في ٣٤(٤/٩) بشأن البهائية.

١٥) عند الحاجة يزيد القرار بيان جهات الاختصاص، فعندما قرر ارتداد طائفة القاديانية بيّن الجهة التي يقبل منها الحكم بالإسلام أو بالكفر. كما في القرار رقم ٤ (٢/٤) بشأن القاديانية.

١٦) يشير القرار إلى بعض الإيجابيات والسلبيات المترتبة على القضية المطروحة، كما في القرار رقم ٦ (٢/٦) بشأن بنوك الحليب، والقرار ١٠٩(١٢/٣) بشأن الشرط الجزائي، وغيره.

١٧) عند وجود حالات وصور متعددة يفرز ما هي محرمة عن غير المحرمة، ويبين حكمها بالتفصيل. كما في القرار ١٦ (٣/٤) بشأن أطفال الأنابيب.

١٨) عند تنوع الحكم في القضية تذكر ضوابط للصور الجائزة وأخرى للصور الممنوعة للقضية المطروحة[1].

١٩) يذكر القرار المبررات التي من أجلها تم تأجيل إصدار القرار في القضية، كما في القرار ٨ (٢/٨) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.

٢٠) عند تأجيل أحد الموضوعات يوجه القرار الباحثين إلى سلوك منهجية معينة، كما يرشدهم إلى تركيز دراستهم حول نقاط مهمة، وإلى توسيع نطاق البحث في أمور بعينها، كما في القرار ٣٢(٤/٧) بشأن بيع الاسم التجاري والترخيص.

٢١) يذكر أحيانا البديل الحلال عند الحكم على معاملة مالية حكم عليها بالتحريم، كما في القرار رقم ٩ (٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين.

---

1)- ينظر: القرار ١١٠(١٢/٤) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير. ذكر فيه ضابط الصور الجائزة والممنوعة، وكذا القرار ٦٤(٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط. ذكر فيه ضابط الإعسار بقوله: "ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا".

٢٢) يدعو الحكومات وولاة الأمر إلى تطبيق أحكام الشريعة أو إلى تشجيع ما هو قائم وفق الشريعة الإسلامية. كما في القرار رقم ١٠ (٢/١٠) بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية، والقرار رقم ٢٥ (٣/١٣) بشأن توصيات الدورة الثالثة لمجلس المجمع، والذي ناشد فيه أن تعمل الحكومات جهدها لاستنقاذ المسجد الأقصى وتحرير الأرض المحتلة، وغيرها من القرارات.

٢٣) تعلقت بعض القرارات بقضايا حقوقية وقانونية، وأثر ذلك على صياغتها فدونت كأنها مواد قانونية، كما في القرار ١١٣(١٢/٧) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين، القرار ١١٤(١٢/٨) بشأن موضوع الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم.

٢٤) تعلقت بعض القرارات بقضايا سياسية، فصدر القرار مبينا للحكم الشرعي، ومعالجا للوضع، وموجها لأسباب النصر والتمكين، كما في القرار ١١٨(١٢/ ١٢) بشأن القدس الشريف، والقرار ١٢٥(١٣/٧) بشأن أحداث فلسطين وغيرها.

٢٥) يثير القرار جوانب عديدة في النازلة موضوع البحث، ويحث الباحثين على دراستها، كما في القرار ٣٠(٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

٢٦) لا يخلو القرار المجمعي من توصيات مهمة، في القضايا المرتبطة بموضوعات النازلة محل البحث، وهذه التوصيات قد تكون عملية وقد تكون علمية، ولها أهمية بالغة.

٢٧) لوحظ وجود قرارات إدارية بشأن بعض المشاريع المجمعية كمعلمة القواعد الفقهية، ويعتبر هذا الأمر معيبا، إلا أنه قد تم إدراك هذا الأمر، ولم تعد القرارات الإدارية تذكر ضمن القرارات العلمية.

٢٨) لم يوجه أي نقد فيما أعلم إلى الآن يستدعي الانتباه على ما صدر من المجمع، لذا لم تكن هناك حاجة للرد، مع أن هذه القرارات يذكرها الفقهاء والباحثون في أبحاثهم.

جملة القول أن هذه القرارات تمثل مرآة ناصعة تعكس جهود العلماء والفقهاء في خدمة الفقه الإسلامي والأمة الإسلامية، وإرشادها إلى طريق الصواب، وإلى ما ينبغي أن يطبقوه من الأحكام الشرعية، وفي الترجيح بين المذاهب لاختيار الملائم مما يحقق

المصالح ويناسب الظروف المتطورة في هذا الزمان الذي يعاني من الغزو الفكري والتبعية للآخر.

المطلب السادس: المعالم الشكلية للقرار المجمعي:

يظهر من القرارات أن عمل واضعيها ينم عن علم غزير بالفقه الإسلامي وخبرة كبيرة بمناهج الفتاوى وأساليبها، ولهم قدرة واسعة على الصياغة، ويراعون في كتابة القرار المجمعي الآداب المذكورة في كتابة نص الفتوى، وأهم المعالم الشكلية التي تظهر في هيكل القرار غالبا، هي:

- البدء بـ"بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على النبي ﷺ.
- رقم القرار.
- عنوان القرار.
- ديباجة القرار التي تشمل رقم الدورة، وتاريخها، ومكان انعقادها.
- موضوع النازلة.
- التعريف بالنازلة.
- صورة النازلة.
- الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى وقوعها.
- الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة إن وجدت.
- أهميتها ومدى الحاجة إليها.
- ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد.
- الحكم الشرعي الذي توصل إليه المجتمعون.
- الأدلة الشرعية التي استندوا إليها.
- شروط صحتها إن وجدت.
- الإشارة إلى تأجيل القرار عند الوصول إلى حكم لموضوع البحث، مع ذكر أسباب التأجيل.
- الإشارة إلى الرأي المخالف مباشرة أو بالإيماء.
- التوصيات الهادية.

- الختام بـ "والله أعلم".

المطلب السابع: نموذج للاجتهاد في مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

نتناول في هذا الفصل عرض أحد الموضوعات التي تمت دراستها بالمجمع لنتعرف عمليا على كيفية دراسة المجمع للموضوع المطروح، وهو عقد الصيانة.

وقد عرض هذا الموضوع واتخذ فيه القرار في الدورة الحادية عشرة للمجمع المنعقدة بدولة البحرين عام ١٤١٩ الموافق ١٩٩٨م، وقدمت فيه خمسة بحوث هي:

١)	**عقود الصيانة وتكييفها الشرعي.**	إعداد: **الشيخ محمد المختار السلامي.** مفتي الجمهورية التونسية. عدد الصفحات: ٩٣
٢)	**عقود الصيانة وتكييفها الشرعي.**	إعداد: **الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.** أستاذ الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الخرطوم. عدد الصفحات: ٢٠
٣)	**عقود الصيانة وتكييفها الشرعي.**	إعداد كل من: **آية الله محمد علي التسخيري، ومرتضى الترابي.** الجمهورية الإسلامية الإيرانية. عدد الصفحات: ٢٠
٤)	**عقود الصيانة.**	إعداد: **الدكتور منذر قحف.** المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البنك الإسلامي للتنمية. عدد الصفحات: ٣٨
٥)	**عقود الصيانة وتكييفها الشرعي.**	إعداد كل من: **الدكتور محمد أنس الزرقاء.** أستاذ باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. **والدكتور سامي إبراهيم السويلم**، مستشار اقتصادي بمركز دراسات شركة الراجحي المصرفية. عدد الصفحات: ٢٧

وبعد ورود البحوث إلى المجمع تم توزيعها على الأعضاء والخبراء، وخصصت لمناقشة الموضوع جلسة أثناء الدورة المجمعية، وفي مستهلها عرض أحد الباحثين وهو فضيلة العلامة الشيخ محمد السلامي،حفظه الله، عرضا ملخصا لما ورد فيها، وذلك بعد تقسيمها إلى قسمين، فبحوث ثلاثة ذهبت إلى جواز عقود الصيانة إجازة مطلقة، وبحثان فصلا القول حسب العقود؛ فأجازا بعض الصور ومنعا البعض الآخر منها.

وفيما يلي أهم النقاط التي تناولتها البحوث مجتمعة، وهي:

أولا: وصف عقد الصيانة: واشتمل على:

- ماهية عقد الصيانة وكيفيته، وطرقها.
- موضوع عقد الصيانة ومضمونها.
- صورها المختلفة.
- مشمولات عقد الصيانة.
- خصائص عقد الصيانة.
- مدى الحاجة لعقد الصيانة وأهميتها وأسباب تزايدها.
- ما يترتب على عقد الصيانة من مصالح ومفاسد.
- الواقع الذي يجري عليه العمل بعقد الصيانة، وما يحيط به، ومدى انتشاره.
- صور وأنواع متعددة لعقد الصيانة، والملاحظات على تلك الصور.

ثانيا: تعريف عقد الصيانة: واشتمل على:

- التعريف اللغوي.
- التعريف الفقهي.
- التعريف الفقهي بالموضوعات المرتبطة والمتشابهة، كالمقاولة.
- التعريف القانوني لعقد المقاولة في قوانين عدد من الدول العربية.
- التكييف الفقهي الشرعي لأنواع عقود الصيانة وأشكالها التعاقدية المختلفة، مع تفصيل على النحو الآتي:

١) تكييف عقد الصيانة غير المقترن بعقد، وغير المحتاج لمادة (المجرد).
٢) تكييف عقد الصيانة غير المقترن بعقد والمحتاج لمادة والمتعهد بالمادة صاحب الشيء المصون.
٣) تكييف عقد الصيانة غير المقترن بعقد والمحتاج لمادة والمتعهد بالمادة.
٤) تكييف عقد الصيانة المشروط في عقد البيع على البائع.
٥) تكييف عقد الصيانة المشروط في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.
٦) تكييف عقد الصيانة المشروطة في عقد المقاولة على المقاول.

ثالثا: أركان العقد بصفة عامة، والشروط المطلوبة في المحل – العمل والبدل – لأن تحققها أو عدمه هو الذي يؤثر على التكييف.

رابعا: تطبيقات الإجارة والجعالة على عقد الصيانة: تداخل عقد الصيانة مع عقود معروفة تشبه كلا منها في نواح وتختلف عنها في نواح أخرى، هي: الإجارة على عمل والاستصناع والجعالة والتأمين، ومقارنة عقد الصيانة بالعقود التي يتداخل معها، والفرق بين عقد الصيانة وعقد الإصلاح.

خامسا: خصائص عقد الصيانة ودراسة الإشكاليات فيها، كالجهالة، والطبيعة التأمينية لها، وأشكالها التعاقدية، وعلاقة الصيانة بالتمويل، والتزام الصائن بشراء قطع الغيار.

سادسا: إبراز عقد الصيانة باعتباره عقدا مستقلا.

سابعا: عرض العقد على العقود والمعاملات الشرعية المعروفة، واستنباط حكمه من قاعدة من القواعد العامة المعتبرة.

ثامنا: دراسة المسائل الشرعية للصيانة، والتأكد من سلامة العقد وخلوه من معارضة نص أو مقصد شرعي، وذلك بافتراض إشكالات والإجابة عليها.

تاسعا: عرض قرار سابق اتخذ في هيئة أخرى ومناقشته.

ويلاحظ أن الرأي الشرعي لم يكن نهائيا في هذه البحوث، بل كان الحكم معروضا على مجلس المجمع.

ثم نوقش الموضوع بصفة جماعية من قبل عدد كبير من العلماء من خلال النقاط الآتية:

- المناقشة في تعريف عقد الصيانة.
- المناقشة في كونها ضرورية.
- مناقشة اشتمالها على جهالة تصل إلى درجة الغرر.
- مناقشة الاعتراضات على بعض الملاحظات العلمية الواردة في بعض البحوث.
- اقتراح أن يخرّج العقد على الجعالة والمبررات لذلك ومناقشتها.
- ترجيح اعتبار الصيانة عقدا مستقلا.

وأثناء جلسة مناقشة الموضوع دوّن مقرر الجلسة أهم النقاط والملاحظات التي توصل إليها المجتمعون والتعقيب عليها، وبعد ذلك شكلت لجنة من بعض الأعضاء ومن ضمنهم من قدموا البحوث، واجتمعت لصياغة القرار الذي عرض فيما بعد على المجلس في جلسة مستقلة، ونوقش صيغة ومضمونا، ثم صدر في جلسة ختامية للدورة.

ويظهر من هذا التتبع لجوانب الدارسة للنازلة أنّ الموضوع قد نال حقه من الدرس والبحث والمناقشة، مما يبعث الثقة والاطمئنان في طريقة دراسته ومن ثم عرضه ومناقشته وفي القرار المتخذ حوله.

المطلب الثامن: النوازل التي تم بحثها في المجمع:

بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي عبر عقدين مباركين من الزمن الموضوعات التي شغلت أذهان المجتمعات الإسلامية، وكانت جلها راجعا إلى الموضوعات الفقهية المعهودة في أبواب شتى من الفقه الإسلامي، إضافة إلى موضوعات فكرية وعقدية وغيرها، وشملت بعض القرارات منهجية الاجتهاد والتعليم، كما شملت وصايا وتوجيهات وإرشادات، إذ وجه بالنصائح الغالية وحث على التمسك بالحق ومناصرته والثبات عليه، وذلك عبر التوصيات والبيانات التي يصدرها أثناء انعقاد الدورات المجمعية، وفي مناسبات مختلفة.

وكان لطروء البدع وبعض النظريات الجديدة حظ، حيث نالت اهتماما في عدد من الدورات، كما أظهر المجمع شدة في مقاومة البدع والنظريات المتعارضة مع الإسلام، وعارض الذين برروا بعضها وسوغوها، وشنع عليهم ونفرهم منها.

والنوازل التي تمت دراستها في المجمع هي ما يلي حسب الموضوعات المذكورة:

أولا: نوازل الاعتقادات وما يلحق بها:

١) القاديانية.
٢) البهائية.
٣) العلمانية.
٤) الإسلام في مواجهة الحداثة.
٥) القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية.

ثانيا: نوازل العبادات:

١) زكاة الديون.
٢) زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.
٣) زكاة الأسهم في الشركات.
٤) زكاة الزروع.
٥) زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها.
٦) زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة.
٧) صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي.
٨) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.
٩) المفطرات في مجال التداوي .
١٠) توحيد بدايات الشهور القمرية.
١١) الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة.

ثالثا: نوازل المعاملات المالية:

١) التأمين وإعادة التأمين.
٢) حكم التعامل المصرفي بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية.
٣) خطاب الضمان.
٤) أجوبة على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.
٥) سندات المقارضة وسندات والاستثمار.
٦) بدل الخلو.
٧) بيع الاسم والترخيص التجاري.
٨) الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء.
٩) التضخم وتغير قيمة العملة.
١٠) الحقوق المعنوية.
١١) الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير.
١٢) التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.
١٣) تحديد أرباح التجار.
١٤) البيع بالتقسيط.
١٥) القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.
١٦) الأسواق المالية.
١٧) السندات.
١٨) البيع بالتقسيط.
١٩) بيع الوفاء.
٢٠) عقد الاستصناع.
٢١) بيع العربون.
٢٢) عقد المزايدة.
٢٣) تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية.
٢٤) قضايا العملة.
٢٥) مشكلات البنوك الإسلامية.
٢٦) المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا.
٢٧) بطاقات الائتمان.
٢٨) توصيات الندوات الفقهية الاقتصادية.
٢٩) تجارة الذهب ، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة.
٣٠) السلم وتطبيقاته المعاصرة.
٣١) الودائع المصرفية (حسابات المصارف).
٣٢) الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية.
٣٣) المناقصات.
٣٤) العقود المستجدة، بطاقات الائتمان.

٣٥) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص.
٣٦) الاتجار في العملات.
٣٧) عقد الصيانة وتكييفها الشرعي.
٣٨) استثمار موارد الأوقاف (الأحباس).
٣٩) الإيجار المنتهي بالتمليك.
٤٠) عقود التوريد والمناقصات.
٤١) بطاقات الائتمان غير المغطاة.
٤٢) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.
٤٣) القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية "حسابات الاستثمار".
٤٤) التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية.
٤٥) بطاقات المسابقات.
٤٦) عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره.
٤٧) الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية.
٤٨) مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية.
٤٩) صكوك الإجارة.
٥٠) بطاقات الائتمان.
٥١) الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.
٥٢) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها.
٥٣) الكفالة التجارية.
٥٤) التأمين الصحي.
٥٥) استكمال صكوك المشاركة : مكونات موجوداتها.
٥٦) المواعدة والمواطأة في العقود.
٥٧) بيع الدين.

رابعا: نوازل الأحوال الشخصية والمرأة والأسرة:

١) تنظيم النسل.
٢) دور المرأة في تنمية المجتمع المسلم.
٣) اختلافات الزوج والزوجة الموظفة.
٤) أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي.

خامسا: نوازل المسائل الطبية:

١) أطفال الأنابيب.
٢) بنوك الحليب.
٣) أجهزة الإنعاش.
٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا.
٥) زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي.

٦) زراعة الأعضاء التناسلية.
٧) زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.
٨) العلاج الطبي: حكم التداوي، علاج الحالات الميؤوس منها، إذن المريض.
٩) أخلاقيات الطبيب.
١٠) مداواة الرجل للمرأة.
١١) مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
١٢) الاستنساخ البشري.
١٣) الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والجيني.
١٤) ضمان الطبيب.
١٥) الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.

سادسا: نوازل القضاء والقانون :

١) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
٢) حقوق الإنسان في الإسلام.
٣) مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي.
٤) الشرط الجزائي.
٥) عقود الإذعان.
٦) العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية.
٧) مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدد الكفارة.
٨) حقوق الطفل والمسن.
٩) الإثبات بالقرائن والأمارات.
١٠) حوادث السير.
١١) انتزاع الملكية للمصلحة العامة.
١٢) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.
١٣) حكم تعدد كفارة القتل مع تعدد المقتول.
١٤) موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب.

سابعا: قضايا أصول الفقه:

١) العرف.
٢) الأخذ بالرخص وحكمه.
٣) سد الذرائع.
٤) المصالح المرسلة.

ثامنا: قضايا الإعلام:

١) الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه.

تاسعا: قضايا التعليم:

١) إسلامية مناهج التعليم.

٢) أسلمة التعليم.

عاشرا: نوازل في القضايا الدولية:

١) الوحدة الإسلامية.
٢) نحن والآخر.
٣) التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية.
٤) علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية.
٥) حقوق الإنسان والعنف الدولي.
٦) النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها.
٧) رعاية الأقليات المسلمة.
٨) الحقوق الدولية في نظر الإسلام.
٩) فلسطين العربية.

حادي عشر: قضايا متنوعة:

١) أجوبة عن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.
٢) مكافحة المفاسد الأخلاقية.
٣) فن التمثيل.
٤) الغزو الفكري والتوصية بشأنه.
٥) الذبائح والطرق الشرعية للذكاة.
٦) سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى).
٧) عرض نتائج الندوات المجمعية وخلاصة أبحاثها.
٨) ترجمة القرآن الكريم.
٩) الإسلام والأمة الواحدة ، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية.
١٠) الإفتاء : شروطه وآدابه.

وهذا العدد الكبير من النوازل يبين لنا أن المجمع في عقدين من الزمن استطاع أن يجدد جزءا من الفقه الإسلامي، وهو في طريقه إلى المزيد إن شاء الله.

المبحث الثالث:

أسباب المشكلة في عالم الفتوى،
وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تنظيمه:

المطلب الأول: صناع المشكلة في عالم الفتوى:

ما زالت الخيرية تتقلص مع توالي نشوء القرون منذ عهد رسول الله ﷺ، حتى ابتليت مجتمعاتنا الإسلامية في العصر الحاضر بمجموعة من العوارض والمشكلات في شؤونها الدينية، من أهمها الإفتاء بالأقوال الشاذة المخالفة لثوابت الدين ولأصوله ولقواعد الاجتهاد المعتبرة، وما استقر من المذاهب المعتمدة، وتحديدا في النوازل العامة التي يتعلق فيها الأمر بمجموع الأمة، وليس فيما يتعلق فيه الأمر بين العبد وربه في العبادات وغيرها، ولعل السبب في ذلك يرجع للأمور الآتية:

أولها: تكاثر أدعياء العلم وهجومهم على عالم الإفتاء: فقد كثر المنتسبون للعلم الشرعي، وتجرأ بعضهم على الإفتاء في دين الله، فاقتحموا لجج الفتوى معتمدين على الجهل والغرور، ناشدين الزعامة والسلطة، راغبين في تشكيل السياسة الدينية، عابثين بنصوص الشرع وقواعد الأحكام، مستضيئين بتوجهاتهم على حساب العلم، غير ملتفتين لتحذير الله ﷻ لهم في قوله: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[1]. وهذا يدل بأن الدين أصبح لدى الناس من أهون التخصصات، وأضحى حق الإفتاء مشاعا لكل من له فكر أو فهم أو رأي أو نظر أو تذوق.

ثانيها: المستفتون: يوجد هناك مستفتون (فرادى أو هيئات) يبحثون عن فتاوى متلائمة مع رغباتهم، وعند عدم حصولهم عليها يستمرون في سؤال المفتين حتى يجدوا بغيتهم، وقد يلجأون إلى تنويع صيغ الاستفتاء لإيهام المفتي والتلبيس عليه بكل ما تتغير به الأحكام الشرعية.

---

1)- سورة النحل، ١١٦.

ثالثها: وسائل الإعلام: فقد كانت صلة العامة بعلمائهم في العصور السابقة مباشرة، وكان بمقدور المستفتي أن يصل إلى المفتي بسهولة ويسر في المسجد أو في بيته أو يرسل رسولا يسأله، ومع التقدم والتطور في العصر الحديث كثرت انشغالات الناس، وانتظمت الأمور على نسق جديد، ودخلت وسائل الإعلام وسيطا بين العامة وبين غيرهم من المختصين بالشؤون المختلفة من دين وسياسة وتجارة وصناعة وثقافة وفن وغير ذلك. ولنا أن نتساءل: هل لعبت وسائل الإعلام دور الوسيط النزيه في القضايا الدينية؟ أم كانت لها سيطرة صامتة على أفكار الناس ومفاهيمهم؟ وهل أصبح مد وجزر الأخبار الدينية يرسم المشهد الديني في مجتمعاتنا الإسلامية؟

في كثير من الأحيان يتبع وقوع النازلة منافسة شريفة لدى العلماء والفقهاء في مختلف المذاهب والتخصصات والبلاد الإسلامية، فيجتهدون لمعرفة حكمها ويولونها اعتناء كبيرا من جوانب مختلفة، وقد يصل بعضهم إلى الحكم الشرعي الصحيح لها، وقد لا يحالف بعضهم التوفيق في الوصول إلى رأي صائب، وفي هذه الحالة تتولد "بيئة التباري" ويدور الصراع حول السيطرة على أخبارها من قبل وسائل الإعلام. ولعدم وجود صحفيين متخصصين في علوم الشريعة في معظم تلك الوسائل يمكنهم تقرير ما الذي يجب تغطيته، وما هو الإطار الذي يجب أن يوضع فيه؟ وما هو المنظور الذي يجب أن تبث من خلاله؟ فإن النزاع يدور بين الإعلاميين على مادة الأخبار الدينية، وهم في أنفسهم يختلفون في مستويات نشاطهم، فبعضهم يتميز بالمبادرة في المحتوى الإخباري بينما يأخذ البعض الآخر إشارة البدء من العاملين بالجهات التي يعملون فيها، كما يختلفون في حماسهم الأيديولوجي، فينأى بعضهم بأنفسهم عن التمذهب والمنافسة الأيديولوجية، بينما ينحاز بعضهم الآخر إلى تأييد قضايا بعينها. وهذا كله يجعل من وسائل الإعلام صاحبة الدور الرئيسي في إثارة كثير من الفتاوى الصحيحة والشاذة أيضا، وفي نشرها بين عامة الناس، وبالتالي زعزعة أفكار العامة وتوجهاتهم الدينية.

إن ما قد يكون مرغوبا فيه في المجال السياسي، وهو الحوار والرأي الآخر، قد يكون غير مرغوب فيه في القضايا الشرعية، وخاصة إذا علم أن الحق واحد، وأن الفتاوى الشاذة المخالفة للدين تعتبر من الضلال المبين، ونشرها بين الناس جريمة نكراء.

وللحفاظ على تمسك مجتمعاتنا الإسلامية بدينها يجب أن تلتزم وسائل الإعلام وأيضا المشاركون في الحوارات الدينية التي تنقلها وسائل الإعلام بقواعد سلوكية وضوابط معينة، يستعان في وضعها بعلمائنا الكرام وبالمتخصصين في أقسام الإعلام الإسلامي في جامعاتنا المتخصصة.

نعم ينبغي أن نتمسك بمبدأ حرية الصحافة في نشر ما تنقله، حتى يتمتع جميع العلماء بفرصة لتقديم وجهات نظرهم، دون اعتبار لمستوى العالم ولمستوى شعبية هذه الآراء، وهذا يتطلب أن تتحرر وسائل الإعلام من الإرغام، عندما يتعلق الأمر باختيار الموضوعات الدينية التي يغطونها والإطار الذي تقدّم من خلاله. وفي هذه الحالة يجب أن يمتلك الصحفيون دليلا يتمتع بالمصداقية يؤيد صحة المعلومة الواقعية التي يقدمونها. كما يجب أن تحمى القوانين خصوصية الأفراد من تدخل وسائل الإعلام غير اللائق أحيانا، لكن ما زال الخط الأكثر دقة في الفصل بين الخاص والعام محل جدل[١].

المطلب الثاني: الخطط المقترحة لعلاج المشكلة في عالم الفتوى:

إن أهم الخطط والبرامج التي ينبغي تنظيمها وتنفيذها لعلاج المشاكل الواقعة في عالم الإفتاء في نظري تتمثل فيما يلي:

أولا: إقرار العقوبة الشرعية وتنفيذها، بإشراف المتخصصين من أهل العلم:

إن الذي يقدم على الإفتاء بفتاوى شاذة ومنكرة يعتبر في الشريعة الإسلامية مفتيا ماجنا، ويستحق من العقوبات مما يحصل له بها الردع والزجر، كالحجر[٢]، أو التشهير، يقول الإمام الماوردي: "وإذا وجد - المحتسب- من يتصدى بعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف أنكر عليه التصدي لما هو ليس من أهله وأظهر أمره لئلا

1)- يراجع: سياسة الأخبار وأخبار السياسة ص١٥.

2)- ينظر: رد المحتار ١٤٧/٦.

يغتر به"[1]. فينبغي إقرار هذه العقوبة في قوانين الدول الإسلامية، وتنفيذها فعليا بإشراف المتخصصين من أهل العلم.

ثانيا: اتباع وسائل الحوار مع المعروفين بالخروج على الثوابت والإفتاء بالآراء الشاذة، وتنبيههم إلى خطورة ما يقعون فيه.

ثالثا: تقوية دور مؤسسات الفتوى، وضرورة إقامة شراكة حقيقية بين منظماتها المختلفة على الاتفاق والثقة المتبادلة، وإيجاد آلية التنسيق وتأسيس نظام التشبيك بينها، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وهذه الأمور تعتبر من سمات العصر. إضافة إلى تفعيل دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي في اعتباره مرجعية للفقه الإسلامي.

رابعا: تقوية دور المؤسسات الدينية والتعليمية، من جامعات ومعاهد بإنشاء أقسام متخصصة لتخريج المفتين، كما هو الحال مع القضاء والاقتصاد.

خامسا: تقوية دور المربين والموجهين وترقيته، من أساتذة ومحاضرين وخطباء الجمعة، ووضع برامج لتنمية علومهم وإفادتهم بما يستجد من قضايا مهمة.

سادسا: تقوية العلاقة مع وسائل الإعلام، بالتعاون وبذل المشورة والمبادرة بتوجيهها في القضايا التي تهم المجتمعات الإسلامية.

المطلب الثالث: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لعلاج ما طرأ في عالم الإفتاء:

لترجع للفتوى طريقتها الأولى التي سارت عليها منذ عهد رسول الله ﷺ. بذل العلماء وخاصة في المجمع عناية لائقة وجهودا مباركة في قضية الإفتاء وبحثه في دورتين متباعدتين، ففي عام ١٤١٩هـ، الموافق ١٩٩٨م أصدروا قرارا بعنوان سبل الاستفادة من النوازل، تضمن كثيرا من التوصيات المهمة، وفيما يلي نصه:

---

1)- الأحكام السلطانية ١/٢٤٠.

"بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: ١٠٤ (٧ / ١١) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين من ٢٥ – ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ – ١٩ نوفمبر ١٩٩٨).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (سبل الاستفادة من النوازل)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

١- الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمنهاج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

٢- تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة مثل كتاب (التنبيهات على المدونة) للقاضي عياض، وبرنامج الشيخ عظوم، وفتاوى الإمام الغزالي، وتقويم النظر لابن الدهان، وكتب العمل في المذهب المالكي وعواصمه العلمية كفاس والقيروان وقرطبة، ومعروضات أبي السعود وغيرها من الكتب التي تكون طريقاً لإبراز حيوية الفقه.

٣- إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره ونشر كتاب (المدخل إلى فقه النوازل) لرئيس المجمع).

٤- إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى ولم تشتمل عليها المدونات الفقهية.

ويوصي بما يلي:

١- يجب الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

٢- دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

٣- الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عز وجل.

٤- مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة ما يلي:

أ- الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب- الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد. . .

ج- مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.

د- مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"[1].

وبعد ثمان سنوات كرر المجمع عرض الموضوع مرة أخرى فأوصى المجتمعون بمزيد من التوصيات، وفيما يلي نص القرار الآخر:

"قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء : شروطه وآدابه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الإفتاء: شروطه وآدابه**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يأتي :**

أولاً : تعريف الإفتاء والمفتي وأهمية الإفتاء :

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمُفتي هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً : شروط المُفتي :

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها :

---

1)- قرارات المجمع ص٣٥٧.

(أ) العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.

(ب) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

(ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل : النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

(د) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(ه) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثاً : الفتوى الجماعية :

بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

رابعاً : الالتزام، والإلزام بالفتوى :

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

خامساً : مَن لا تؤخذ عنه الفتوى :

(١) لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.

(٢) الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلّع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.

(٣) لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

سادساً : مِن آداب الإفتاء :

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنيا في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات :

(١) يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

(٢) أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

(٣) أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهميـة الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.

(٤) يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤(١١/٧) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية :

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

والله أعلم"[1].

وهذين القرارين يعتبران وثيقتان مهمتان، قد استوعبا جوانب تعتبر في غاية الأهمية في الإفتاء، وهي مفصلة ومبينة.

1)- قرارات وتوصيات الدورة السابعة عشرة، ص٦- ٨.

الخاتمة

بعون الله وفضله تم إنجاز هذا البحث، ومن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

١) أصبحت الحاجة ملحة في زماننا إلى اجتهاد جماعي يضم إلى المتخصصين في علوم الشريعة نظرائهم من المتخصصين في العلوم الأخرى أثناء الاجتهاد في النوازل.

٢) أحسن قادة العالم الإسلامي صنعا عندما أنشأوا مجمعا للفقه الإسلامي، ليلتقي فيه فقهاء وعلماء الإسلام من جميع أنحاء العالم الإسلامي، كما أنهم يُشكرون على تشريفهم له باعتباره مرجعية عامة للأمة الإسلامية.

٣) إن أهداف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الواردة في النظام الأساسي الجديد تفي بالغرض من إنشاءه، وتؤسس لقاعدة الالتقاء بين المذاهب المختلفة، وتحقق الخطوات العملية في سبيل توحيد الفتاوى في القضايا العامة التي تهم الأمة بمجموعها.

٤) تعتبر شروط العضوية في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي متوافقة مع الشروط التي وضعها العلماء في عصرنا لممارسي الاجتهاد الجماعي.

٥) يكتسب القرار المجمعي قوته من صدوره باتفاق مجموعة كبيرة من العلماء، وحصول الإجماع السكوتي عليه، وعدم الاعتراض عليه، وصيرورته عرفا جرى عليه العمل مع تقادم الزمان، إضافة إلى تتابع العمل عليه من قبل كثير من المسلمين.

٦) تتجلى أهمية القرارات المجمعية من أمور منها: تحقيقها لدرجة عالية من الطمأنينة، وصياغتها المحكمة، وتعريفها بأحكام كثير من المستجدات، ومن إقبال الباحثين عليها، ومن جمعها الفقهاء على قول واحد، وغير ذلك.

٧) تصدر الفتوى المجمعية في صيغة قرار بعد مرورها بآلية تتضمن مراحل مهمة، يوصى باعتمادها من قبل هيئات الفتوى.

٨) أسلوب القرار المجمعي أسلوب علمي رفيع، والمعالم الشكلية للقرار المجمعي تظهر أن عمل واضعيها ينم عن خبرة كبيرة بمناهج الفتوى وأساليبها، ويمكن لهيئات الفتوى المختلفة الاستفادة منها.

٩) تم بحث مجموعة كبيرة من النوازل على اختلاف أقسامها وأنواعها بالمجمع، وبهذا فقد جدد المجمع جزءا لا بأس به من الفقه الإسلامي.

١٠) المشاكل الرئيسية في عالم الإفتاء ترجع إلى أسباب من أهمها: تكاثر أدعياء العلم وهجومهم على عالم الإفتاء، وجود مستفتين يبحثون عما يوافق هواهم، ووسائل إعلام غير منضبطة بالمبادئ والأسس والمصداقية.

١١) إن القرارين الذين أصدرها المجمع بشأن الإفتاء يعتبران وثيقتين مهمتين في قضايا الإفتاء ينبغي الاستفادة منهما.

١٢) قدم البحث خططا لعلاج المشاكل الواقعة في عالم الإفتاء، من أهمها:

أ- إقرار العقوبة الشرعية وتنفيذها، بإشراف المتخصصين من أهل العلم.

ب- اتباع وسائل الحوار مع المعروفين بالخروج على الثوابت والإفتاء بالآراء الشاذة، وتنبيههم إلى خطورة ما يقعون فيه.

ج- تقوية دور مؤسسات الفتوى، وضرورة إقامة شراكة حقيقية بين منظماتها المختلفة على الاتفاق والثقة المتبادلة، وإيجاد آلية التنسيق وتأسيس نظام التشبيك بينها.

د- تقوية دور المؤسسات الدينية والتعليمية، من جامعات ومعاهد.

ه- تقوية العلاقة مع وسائل الإعلام، بالتعاون وبذل المشورة والمبادرة بتوجيهها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أهم المصادر والمراجع

- الاجتهاد الجماعي أسسه وضوابطه، د. عبد الله الزبير.
- الاجتهاد الجماعي وأثره في خدمة قضايا المسلمين المعاصرة، للدكتور الجيلاني المريني، (بحث مطبوع ضمن بحوث وتوصيات مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية، المنعقد بالمنامة، مملكة البحرين، عام ١٤٢٤هـ، الموافق ٢٠٠٣م)
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للدكتور زكريا البري، (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، ١٣٩٦هـ، مطبوع ضمن "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وبحوث أخرى" إصدارات جامعة الإمام محمد بن سعود، المجلس العلمي ٢٠).
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للدكتور وهبة الزحيلي (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، ١٣٩٦هـ، مطبوع ضمن "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وبحوث أخرى" إصدارات جامعة الإمام محمد بن سعود، المجلس العلمي ٢٠)
- الأحكام السلطانية، للإمام الماوردي.
- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن حزم، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤هـ).
- آداب الفتوى، للنووي، ط١، ت: بسام عبدالوهاب الجابي، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).
- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ط١ (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ).
- إعلام الموقعين، لابن القيم.
- أهداف ومهام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور عجيل النشمي، (بحث مقدم في المحور الثاني للمؤتمر الأوّل للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)
- تاريخ المذاهب الإسلامية، لإمام محمد أبو زهرة.
- التوقيف على مهمات التعريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٠هـ).
- جامع بيان العلم، لابن عبدالبر.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط٣، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٤هـ).
- سياسة الأخبار وأخبار السياسة

- الفتوى، نشأتها وتطورها – أصولها وتطبيقاتها، د. الشيخ حسين محمد الملاح، ط١، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٢ هـ).
- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، للشيخ مصطفى الزرقاء،
- فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني،ط١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ).
- في الإفتاء، مؤهلاته وضوابطه وتنظيمه في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور قطب مصطفى سانو، (بحث مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات (١- ١٤)، ط٤، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م. طبع بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- كتاب النوازل، تأليف: الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق: المجلس العلمي، (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- لسان العرب، لابن منظور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ).
- لسان العرب، لابن منظور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ).
- مؤهلات الإفتاء، للدكتور إبراهيم أحمد عثمان، (بحث مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة بعمان).
- مقدمة في فقه النوازل، على موقع: www.almoslim.net/rokn_elmy/s..._main.cfm?id=57
- الموطأ، للإمام مالك ابن أنس.
- النظام الأساسي الجديد لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الصادر عام ٢٠٠٦، عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) المنعقد بباكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة (٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ – ٢١ يونيو ٢٠٠٦م).

فهرس الموضوعات: